

نصوص خاصة

قرار لووزير الثقافة رقم 330.07 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007)
يقضي بتقييد دار أحمد مكواري بفاس في عداد الآثار

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد المندوب السامي لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 8 يناير 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 8 فبراير 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) دار أحمد مكواري المتواجدة بزقة الدوح رقم 4 المدينة القديمة بفاس، موضوع الرسم العقاري رقم KF/445، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل العام لدار مكواري كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لووزير العدل رقم 804.07 صادر في 17 من ربيع الأول 1428
(6 أبريل 2007) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم إعادة الإدماج بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج أمرا مساعدا لصرف النفقات المفوضة إليه من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1428 (6 أبريل 2007).
الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 803.07 صادر في
2 ربيع الآخر 1428 (20 أبريل 2007) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة من ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.